الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالايات والسنن المتواترة والاجماع
والواجب ما ثبت بدليل ظني كالمأولة والحديث المأول وخبر الواحد
والسنة ما يكون تاركه معاتبا لا معاقبا والنافلة ما لنا لا علينا
وابتداء بالصغرى لان محلها بعض البدن ومحل الكبرى

والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوى الريح الخارج من الفرج او الذكر و
خروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء
خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا

٣

اي الخارجة من الجرح لا ينقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر
والفرق بينهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام والخارجة
ولو خرج بنفسه ينقض الوضوء وكذا ما تولد منه والخارجة
من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض الوضوء
فكذا ما هو متولد منه ز يلعي

والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم
مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء داخل
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة ان نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نومه عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل
او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا

Copyright © King Saud University